İSLÂM MEDENİYETİ DERGİSİ

JOURNAL OF ISLAMIC CIVILIZATION

CİLT/VOLUME:8 SAYI/ISSUE:52 YIL/YEAR 2024

MAKALELER

1967

İSLÂM MEDENİYETİ DERGİSİ

JOURNAL OF ISLAMIC CIVILIZATION

CİLT/VOLUME:8 SAYI/ISSUE:52 YIL/YEAR 2024

Editörler

Yusuf SAYIN / Fatih YILDIRIM

1967

İSLÂM MEDENİYETİ DERGİSİ / JOURNAL OF ISLAMIC CIVILIZATION
CILT / VOLUME: **10 • SAYI** / ISSUE: **52 • YIL**/YEAR: **2024**
ISSN: 2687-3672

İmtiyaz Sahibi ve Yazı İşleri Müdürü / Owner and Managing Editor
İsmail Er BACAK / İslam Medeniyeti Vakfı

İletişim / Contact
Mimar Sinan Mahallesi, Selam-i Ali Efendi Caddesi Ara Kafe Yanı No:17, 34672
Üsküdar/İSTANBUL
Telefon/Phone: 0 (216) 343 97 31, 0 (530) 344 38 33
E-posta/E-mail: imdergisi@gmail.com
Web: www.dergipark.org.tr/tr/pub/islammedeniyetidergisi

Yayın Türü / Publication Type
Yaygın Süreli
e-1/e-publication

İndeksler / Indexes

İÇİNDEKİLER

MAKALELER

Doç. Dr. Hüseyin ÜNÜBOL
Doç. Dr. Orhan BATTIR
Dr. Öğr. Üyesi Ayşe Zeynep AKKOYUN
Dr. Öğr. Üyesi Hayati Ünlü
Dr. Öğr. Üyesi Fikriye Sena ÇELİK
Dr. Mustafa CAN
Dr. Ahmet ALTAY
Dr. Adem VARICI
Mustafa YÜCE
İsmail Er BACAK

Kur'an Işığında Çocuk Hakları

Doç. Dr. Mohamed Kalou [1]

Doi: 10.55918/islammedeniyetidergisi.1506060
Araştırma Makalesi | **Geliş Tarihi:** 27.06.2024 | **Kabul Tarihi:** 15.08.2024

Öz

İslam, çocuğu varoluşundan önce korumuş ve hayatı için doğru yolu çizen iki iyi anne-babanın yanında yetişmesi için ona salih bir baba ve anneden oluşan iyi bir aile hazırlamıştır. Çocuğun ilk hakkı, anne veya babasının evlilik öncesi gelecekteki çocuklarına iyi bir anne veya iyi bir baba seçmesidir. Fetüs dönemi için Allah, rahmi büyük bir özenle hazırlamış ve fetüsü her türlü dış tehlikeden korumuştur. Çocuk, doğumdan sonra iki tam yıl annesinin sütüyle beslenme hakkı, sağlık ve yaşam hakkı, nafaka ve miras hakkı, sevgi ve özgürlük hakkı, eğitim ve öğretim hakkı gibi birçok hakka sahiptir. Birleşmiş Milletler Çocuk Hakları Sözleşmesi'nde kırk madde ilan etmiş olmasına rağmen Kur'an onu, zaman, mekân ve sayı bakımından aşar ve ondan önce gelir. Ayrıca ek olarak burada "Gözetleyenin Yaratıcı" olduğunu ekler.

.**Anahtar Kelimeler**: Bebek, Çocuk, Çocuk Hakları, Eğitim, Fetüs

حقوق الطفل في ضوء القرآن الكريم

ملخص:

لقد اعتنى الإسلام بالطِّفْل من قبْل وجوده، فهيَّأ له أسرة طيِّبة تتكوَّن من والد تقي ووالدة صالحة، من أجل تنشئة الطفل بين أبويْن كريمين، ويرْسمان الطَّريق السويَّة لحياة الأبناء، فأوَّل حقٍّ للطِّفل أن يوفِّق الله أبويْه لحسن اختيار أحدهما للآخر، فإذا تكوَّن الطفل جنيناً في الرحم أعدَّ الله له فائقَ الرِّعاية والعناية، وحرَّم الاعتِداء عليه؛ ومن أعظم حقوقه بعد الولادَة أن يرضع من حليب أمِّه حولين كاملين، وحقُّه في الصحة والحياة، وفي المال والنفقة والإرث، وحقُّه في الحب والحرية، وحقه والتربية والتعليم وغير ذلك.

وإذا كانت الأمم المتحدة تُعلن اتفاقيةَ حقوق الطفل في أربعين مادةً، فإنَّ القرآنَ يتجاوزها ويسبقها زماناً ومكاناً وعدداً، ويزيدُ عليها أنَّ الرقيبَ هنا هو الباري سبحانه وتعالى.

كلمات مفتاحية: الطفل، التربية، التعليم، حقوق الطفولة، الرضيع، الجنين.

المقدمة

المتأمل لنصوص القرآن الكريم يجد أنه قد بين ووضح ما كان عليه الأطفال قبل الإسلام، وما كانوا يعانون من الظلم والقسوة من قبل آبائهم وذويهم، فلا أب مشفق، ولا أم رحيمة، وإذا رزق أحدهم بأنثى يكتئب من الهَمّ، ويسودُّ وجهُه ويمتلئ غيظاً، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل:٨٥]، فقد كان الأطفال يحرمون من أقل الحقوق، بل كان الطفل يقتل سفهاً بغير ذنب يذكر، من إملاق وفقر أو خشية الإملاق، قال الله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ

1 Adıyaman Üniversitesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü/Arap Dili ve Belagatı Anabilim Dalı mkalu@adiyaman.edu.tr, ORCID: 0000-0002-9664-0285

عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، والأنثى توأد وتُدْفَنّ حية، مخافة السبي والعار، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:٨-٩].

كانت هذه الأفعال تمارس في الجاهلية ضد الأطفال، وتؤكل أموالهم بغير حق، فجاء الإسلام وأنزل القرآن موضحاً ومحذراً مما يمارس ضد الأطفال في الجاهلية؛ لأن الأطفال هم حملة الإسلام في المستقبل، وامتداد للمجتمع، وزينة للحياة، فعلى الآباء والمربين مسؤولية فائقة في تعليم الأطفال العقيدة الصحيحة، وتربيتهم على الأخلاق الفاضلة، والآداب الحميدة، التي تؤهلهم ليكونوا شباباً ذوي إنتاجية فعالة في المجتمع، وسبباً من أسباب رقيِّه وتقدمه، فهم نواة مجتمع المستقبل؛ لأن الطفل هو اللبنة الأولى لتكوين الأسرة التي تعتبر الخلية الأولى لتكوين المجتمع، فبهم يقام بناء المستقبل؛ لأنهم سيمثلون القوة البشرية التي يعتمد عليها في البناء الحضاري، وليكملوا مسيرة الاستخلاف في الأرض.

ولما كان الطفل كعجينة تتشكل، ولبنة تتقبل ما يثبت فيها من نقوش وصور؛ فإن على الآباء والأمهات تجاه أولادهم مسؤولية كبرى، ومهمة عظمى، لأن كل ما يغرس فيهم من مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات تؤتي أكلها في مستقبل حياتهم، لذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ)[٢].

وفي هذا المعنى يقول أبو حامد الغزالي: "والصبيان أَمَانَةٌ عِنْدَ وَالِدَيْهِ، وَقَلْبُهُ الطَّاهِرُ جَوْهَرَةٌ نَفِيسَةٌ سَاذَجَةٌ خَالِيَةٌ عَنْ كُلِّ نَقْشٍ وَصُورَةٍ، وَهُوَ قَابِلٌ لِكُلِّ مَا نُقِشَ، وَمَائِلٌ إِلَى كُلِّ مَا يُمَالُ بِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ عُوِّدَ الْخَيْرَ وَعُلِّمَهُ نَشَأَ عَلَيْهِ وَسَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وشاركه في ثوابه أبوه وَكُلُّ مُعَلِّمٍ لَهُ وَمُؤَدِّبٍ، وَإِنْ عُوِّدَ الشَّرَّ وَأُهْمِلَ إِهْمَالَ الْبَهَائِمِ شَقِيَ وَهَلَكَ، وَكَانَ الْوِزْرُ فِي رَقَبَةِ الْقَيِّمِ عَلَيْهِ وَالوَالِي لَهُ"[٣].

ويؤكد علماء النفس والتربية أن فترة الطفولة يتم فيها النمو الجسدي والعقلي والاجتماعي كما أن إعداد الأطفال وتربيتهم في هذه الفترة هو إعداد لمواجهة التحديات المستقبلية، ويضيف البعض لتلك الأهمية أن "الجهاز العصبي للطفل يكون مرناً في هذه السن مما يجعله شديد التأثر بمن حوله، يقلدهم في كثير من أمورهم، وتنطبع نفسه بما انطبعت عليه نفوسهم وليس معنى تلك الأهمية المتزايدة لهذه المرحلة في حياة الطفل أن شخصيته تتحدد بصورة لا يمكن معها إحداث أي تغيير فيما بعد، ولكن المقصود أن الملامح الرئيسة للطفل تتحدد بدرجة كبيرة خلال تلك الفترة المبكرة التي يعتبر البيت فيها هو المجال الحيوي والرئيسي للتربية"[٤].

---

2 رواه البخاري، في كتاب الجنائز، بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلَامُ، برقم: ١٣٥٨، ومسلم، في كتاب القدر، بَابُ مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَحُكْمِ موتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ، برقم: ٢٦٥٨.

3 إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ: ٣/٧١.

4 تربية الأولاد والآباء في الإسلام، (حقوق الأبناء على الآباء ومضامينها التربوية في الإسلام) المبروك عثمان أحمد، دار قتيبة، بيروت ودمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ: ١٦-٢٦.

لذا يعتبر "أي خطأ في هذه المرحلة مؤثراً سلبياً يصعب التغلب عليه فيما بعد هذه الفترة، ويكون له مردود سيئ على جميع مراحل عمر الإنسان، وعلى المجتمع الذي يعيش فيه، والجهل بمتطلبات الإنسان خلال مراحل الطفولة يؤدي إلى ارتكاب العديد من الأخطاء في تربيته والعناية به"[٥].

وهكذا نجد أن "مستقبل الإنسان مبني على مرحلة طفولته إيجاباً وسلباً، وهذا يقرر أيضاً أن مستقبل المجتمع مرتبط بالعناية بأطفاله، فهم رجاله ونساؤه مستقبلاً، وهم القادة وصانعو الحضارة، وهم الثروة ومصدر التقدم، وهم مركز أمل المجتمع وتطلعه، والعناية المتكاملة بأطفال المجتمع هي الخطوة المثمرة في بناء مستقبل المجتمع"[٦].

أما مدة الطفولة فيمكن معرفتها من خلال التأمل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ [الحج:٥].

فقد بينت الآية الكريمة أن مرحلة الطفولة تبدأ من انفصال الوليد من بطن أمه إلى أن يبلغ سن التكليف، قال القرطبي رحمه الله تعالى: "المعنى ثم نخرج كل واحد منكم طفلاً، والطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ"[٧].

المبحث الأول: حقوق الطفل في القرآن الكريم

المطلب الأول: حقوق الجنين

للطفل حقوقاً قبل تكوين الأسرة، كالحق في حفظ الدين ويتمثل ذلك باتحاد دين الزوجين، والحق في الحياة ويتمثل بعدم المحرمية بين الزوجين، والحق في النسب ويتمثل بكون الزوجة خالياً عن عدة زوج آخر.

ويستحب على الزوجين قبل تكوين الأسرة عدة أشياء لأجل توفير حقوق الطفل بعد ولادته، وهي الاغتراب وذلك حفظاً لحق الحياة الكاملة، واختيار الزوجة النسيبة الشريفة والعفيفة وذلك حفظاً لحق الدين، ويمكن تلخيص حقوق الجنين في أمور:

أولاً: حق حماية الجنين من الإجهاض:

---

5 المؤثرات السلبية في تربية الطفل المسلم وطرق علاجها، عائشة عبد الرحمن الجلال، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، عام ١٤٠٥م:٥-٦.

6 ثقافة الطفل المسلم، أحمد بن عبد العزيز الحليبي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م: ٥٥.

7 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وغيره، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م:١٢/١٢.

أولى حقوق الطفل في المرحلة الجنينية هي الحق في الحياة، ويتمثل في حرمة الإجهاض، إذ الطفل يمر في بطن أمه بمراحل ينمو من خلالها، وقد بيّنها الباري سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ. ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ. ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ٢١-٤١].

وكذلك ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم مراحل خلق الإنسان في بطن أمه، وتوقيت هذه المراحل، والزمان الذي ينفخ فيه الروح في الجنين، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ)[8]، وقد اختلف الفقهاء كثيراً في حكم إسقاط الجنين، أو ما يسمّى في هذا العصر الحديث بالإجهاض لاسيما بعد أوان نفخ الروح؛ إذ بعده يكون الجنين قد كتب له الحياة، وينفخ فيه الروح بعد مرور مائة وعشرين يوماً كما مرَّ في الحديث الصحيح.

وذكر الفقهاء أن حكم الإجهاض بعد نفخ الروح جريمة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع، وعقوبة الإجهاض إيجاب غرة.

قال السرخسي: " فَإِنْ ضَرَبَ إِنْسَانٌ بَطْنَهَا وَأَلْقَتْهُ مَيِّتًا فَفِيهِ غُرَّةٌ"[9].

وقال النووي: "ودية الجنبين الحر غُرَّةٌ عبدٍ أو أَمَة"[10].

ثانياً: حق حماية الجنين من الأضرار

من مقاصد الإسلام حفظ النسل، وقد شرع الباري سبحانه لإيجاده الزواج لحفظ النوع البشري وعمارة الكون، ووضع الإسلام القواعد التي تحمي الجنين وتحفظه منذ أن يكون جنيناً في بطن أمه، كتحريم الاختصاء، وتحريم الإجهاض للحوامل، وتحريم منع الحمل إلا لحاجة، ويتمثل ذلك شرْع عدة أحكام لحماية الجنين من الأضرار، منها: إباحة الفطر في رمضان للحامل، لأن الحامل بمنزلة المريض، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ، أَوِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ

8 رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، بَابُ ذِكْرِ المَلاَئِكَةِ، برقم: ٨٠٢٣، ومسلم في كتاب القدر، بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، برقم: ٣٤٦٢.

9 المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ١٨/٧٢، وَالْغُرَّةُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ الْمَمْلُوكُ الْأَبْيَضُ وَمِنْهُ غُرَّةُ الْفَرَسِ وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي عَلَى جَبِينِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «أُمَّتِي غُرٌّ مُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ الْغُرَّةُ الْجَيِّدُ يُقَالُ: هو غُرَّةُ الْقَبِيلَةِ أَيْ كَبِيرُ أَهْلِهَا. [المبسوط للسرخسي: ٧٨/٦٢].

10 المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر، د.ت: ٤٥/٩١.

أَوِ الصِّيَامَ "، وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[١١].

ووجه الدلالة من الحديث، قوله: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الحَامِلِ أَوِ المُرْضِعِ الصَّوْمَ).

والحكمة من ذلك والله تعالى أعلم؛ "لأن الجنين بحاجة لاستمرار تدفق الدم ليحصل منه على غذائه وشرابه، ولما كانت قيمة محتويات الدم من الغذاء معرضة للتأثر بسبب الصيام، ويتأثر تبعاً لذلك نمو الجنين؛ والإسلام يريد لهذا الجنين أن يسير في النمو، وأن يسلم من الأضرار التي تلحقه بسبب صيام أمه، من هنا جاءت هذه الرخصة في شهر رمضان حفاظاً على الجنين وأمه"[١٢].

وبهذا يتبين لنا العلاقة بين إفطار الحامل وبين تكريم الإنسان ورعايته للجنين قبل قدومه إلى هذه الحياة، وإذا كانت تفطر من الصوم الواجب عليها؛ فإن هذا توجيه وإشارة إلى وجوب عنايتها بالغذاء.

ثالثاً: حق الجنين في تأجيل إقامة الحدود على الحامل حتى تضع حملها وتفطمه

من لطف الباري سبحانه أن حمى الجنين حتى في الحالة التي تكون أمه مذنبة، وتستحق العقوبة، لأن ذلك سيتعدى إلى الجنين الذي لا ذنب له، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، إذ لما "جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا"[١٣].

ففي الحديث دلالة واضحة على حماية الجنين والحفاظ عليه حتى ولو كان ابن زنا، إذ تركها الرسول صلى الله عليه وسلم حتى أرضعته وفطمته، لئلا يؤذى الجنين.

رابعاً: حق الجنين في الاهتمام بغذائه وغذاء أمه

تُعتبر فترة الحمل من الفترات المثيرة في حياة المرأة، وغذاء الحامل يؤثر على الجنين، ليس فقط في الوقت الحاضر، وإنما على حياته المستقبلية أيضاً، لذا اهتم الإسلام بغذاء الأم وطفلها معاً، فقال الله تعالى: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [مريم:٢٥]، قال القرطبي: «قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: مَا لِلنُّفَسَاءِ

---

11 رواه الترمذي في كتاب الصيام، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالمُرْضِعِ، برقم: ٧١٥.

12 حقوق الطفل في القرآن الكريم: دراسة موضوعية، غالية محمد حسن البيشي، رسالة ماجستير، قدمت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١/١٤٣٢هـ: ٢٧٥-٢٧٦.

13 رواه مسلم في كتاب الحدود، بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى، برقم: ١٦٩٥.

عِنْدِي خَيْرٌ مِنَ الرُّطَبِ لِهَذِهِ الْآيَةِ، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئًا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الرُّطَبِ لِلنُّفَسَاءِ لَأَطْعَمَهُ مَرْيَمَ»[14].

ويؤكد الطب الحديث أن الرطب يقوي الرحم، ويساعد على يسر الولادة، ويخفف نزيف الدم بعد الولادة.

خامساً: حق الجنين في النفقة

حق النفقة يكون فرعاً من الحق في الحياة، إذ النفقة في الأصل يكون لأجل استمرار حياة الجنين في بطن أمه، إلا أن الأم في هذه الحالة هي التي تعطي النفقة؛ إذ الجنين يتغذى من خلال الأم، قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق:٦]

فهذه الآية جاءت في معرض الزوجة المطلقة، وهنا تظهر وجوب النفقة للجنين تبعاً، ولا يلزم الأمّ ذلك ولو كانت غنية، ويدخل في النفقة: تكاليف الولادة، والمسكن، والمأكل والمشرب، والكسوة، وأجرة الرضاع، وما يحتاجه الولد من دواء وغيره.

وقال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾: أي والد الطفل، ﴿رِزْقُهُنَّ﴾ أي الزوجات الأمهات، فهو أمر بإيجاب النفقة للزوجات باعتبار حق الوالدية، "وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه. وسماه الله سبحانه للأم؛ لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع كما قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾، لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها.

سادساً: حق الجنين في الإرث

تفرد الإسلام برعاية الطفل وحفظ حقوقه، ومن أهمها حقوقه المالية، فقد أعطاه حقه في التملك، وأثبت حقه في الميراث، وكان الأطفال في الجاهلية لا يرثون لأنهم لا يقاتلون، فعن جابر بن عبد الله قال: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: «يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ» فَنَزَلَتْ: آيَةُ الْمِيرَاثِ[15]، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

14 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٦٩/١١.

15 المقصود الآية ١١ من سورة النساء.

وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»[16].

والولد يستحق الميراث مهما كان سِنُّه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ»[17]، ويحفظ الإسلام ميراث الجنين حتى يولد، وذلك عن طريق تقسيم التركة على فرضه ذكراً، ثم تقسم على فرضه أنثى، وحين تضع الحامل يعطى ما اقتطع له من التركة.

المطلب الثاني: حقوق الوليد

الأولاد هبة من الله تعالى، وزينة الحياة الدنيا، وقرة عين الإنسان في حياته، وأنسه في عيشه، وله حقوق ذكراً كان أو أنثى، وأهم حقوقه:

أولاً: حق الطفل في إظهار الفرح والسرور بمقدمه

لما كان الولد هبة من الله تعالى كان قدومه بشرى، فينبغي إخبار الأب بما وهبه الله تعالى وتبشيره بذلك، لإدخال السرور على نفسه في سلامة زوجته الوالدة، وسلامة ابنه المولود الجديد، وفي هذا التصرف ما لا يخفى من وشائج الألفة والمحبة والوفاء.

قال الله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات:١٠١]، وَالتَّبْشِيرُ: الْوَعْدُ بِالْعَطَاءِ، قال ابن كثير: «وَهَذَا الْغُلَامُ هُوَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ أَوَّلُ وَلَدٍ بُشِّرَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ إِسْحَاقَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ»[18].

وقال الله تعالى: ﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم:٧]، أي: بشره الله تعالى بيحيى، وسماه الله له، وكان اسماً موافقاً لمسماه، وقد اختلف العلماء في سبب التسمية، فقال ابن عباس: لأن الله تعالى أحيا به عقر أمه، وقال قتادة: لأن الله تعالى أحيا قلبه بالإيمان والنبوة، وقال الفضيل: لأن الله أحياه بالطاعة.[19] قال ابن عاشور: «وَهَذِهِ مِنَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَإِكْرَامٌ لِزَكَرِيَّاءَ إِذْ جَعَلَ اسْمَ ابْنِهِ مُبْتَكَرًا، وَلِلْأَسْمَاءِ الْمُبْتَكَرَةِ مَزِيَّةُ قُوَّةِ تَعْرِيفِ الْمُسَمَّى لِقِلَّةِ الِاشْتِرَاكِ، إِذْ لَا يَكُونُ مِثْلُهُ كَثِيرًا مُدَّةَ وُجُودِهِ، وَلَهُ مَزِيَّةُ اقْتِدَاءِ النَّاسِ بِهِ مِنْ بَعْدُ حِينَ يُسَمُّونَ أَبْنَاءَهُمْ ذَلِكَ الِاسْمَ تَيَمُّنًا وَاسْتِجَادَةً»[20].

ولا بد من الرضا وإظهار الفرح والسرور بالمولود ذكراً كان أم أنثى، فالأولاد رزق وهبة من الله تعالى،

---

16 رواه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ البَنَاتِ، برقم: ٢٩٠٢.

17 رواه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، بَابٌ فِي الْمَوْلُودِ يَسْتَهِلُّ ثُمَّ يَمُوتُ، برقم: ٢٩٢٠.

18 تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ: ٣٢/٧.

19 Kur'an Ayetleri ve Tarihi Nakiller Bağlamında Hz. Yahya'n Akıbeti . Abdulsalam YOUSSEF - Maşallah TURAN, AKİF C:52 ,S:2 20225 131ı),

20 التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور: ٩٦/٦١.

كما يقول تبارك وتعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى:٩٤]، فليكن الإنسان راضياً شاكراً ولا يتضايق ولا يتبرم ولا يحزن إذا رزق ببنت، فلعل في ذلك خيراً له، ولا يكون من الجاهلين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ. يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل:٨٥-٩٥].

ويُستحبّ أن يُهَنَّأ بما جاءَ عن الحسن رضي الله عنه أنه علَّم إنساناً التهنئة فقال: قل: «باركَ الله لكَ في الموهوب لك، وشكرتَ الواهبَ، وبلغَ أشدَّه، ورُزقت برّه.

ويُسْتَحَبُّ أن يردّ على المهنئ فيقول: باركَ الله لك، وبارَك عليك، وجزاكَ الله خيراً، ورزقك الله مثلَه، أو أجزلَ الله ثوابَك، ونحو هذا»[٢١].

ثانياً: حق الطفل في التسمية

يتأثر الطفل نفسياً بنوع الاسم الذي يسمى به، فتتأثر رؤيته لنفسه بذلك، وبعض الأطفال يعانون من أسمائهم لأنها تحمل معاني لا تعجبهم، فتتأثر نفسياتهم ويتعرضون لأوقات وظروف عديدة من البؤس والتعاسة، وذلك لأن أول كلمة يتعلمها الطفل عادة، أو يحاول أن يكتبها هي اسمه، فإذا كان جميلاً انعكس ذلك عليه بهجة وسعادة، وإن كان ذميماً انعكس عليه بؤساً وشقاءً، لذلك كان الاسم الحسن من حق المولود على والديه، لأنه يدعى به في الدنيا والآخرة.

أما وقت التسمية فتجوز يوم الولادة إلى اليوم السابع من الولادة، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»[٢٢].

وقال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»[٢٣]، واليوم السابع هو يوم العقيقة وهي سنة، وتذبح العقيقة عن المولود لإطعام الأهل والأقارب والجيران بهذه المناسبة السعيدة، وتقديم الشكر لله سبحانه وتعالى.

وأحب الأسماء ما ذكره رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»[٢٤]، ومن فائدة هذه التسمية أن الطفل إذا وعى وعقل أدرك أنه عبدٌ لله، وأنَّ الله تعالى هو إلهه ومولاه، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأسماء المكروهة، وقد غيَّر النبي صلى الله عليه وسلم بعض

---

21 الأذكار، للنووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، طبعة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: ٩٨٢.

22 رواه مسلم، في كتاب الفضائل، بَابُ رَحْمَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِّبْيَانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ، برقم: ٥١٣٢.

23 رواه النسائي في سننه، في كتاب العقيقة، باب مَتَى يُعَقُّ؟، برقم: ٤٢٢٠.

24 رواه مسلم، في كتاب الآداب، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ، برقم: ٢٣١٢.

الأسماء، ومما يدل على ذلك ما جاء عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ: لَا»[٢٥]، وهذا إرشاد من نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم لأمته إلى منعهم من الأسباب التي توجب لهم سماع المكروه ووقوعه؛ لأنهم قد يتطيرون بذلك، والطيرة منهي عنها.

ثالثاً: حق الطفل في الرضاعة

يعتبر هذا الحق من الحقوق الطبيعية للطفل نظراً لارتباطه بتغذية المولود ونموه الجسمي والعاطفي والاجتماعي، مما جعل الإسلام يؤكد على أهمية الرضاعة، ولا شك أن الوالدة هي المخولة الأولى في إرضاع ولدها، ولتأكيد هذا الحق قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال القرطبي: « أَيْ هُنَّ أَحَقُّ بِرَضَاعِ أَوْلَادِهِنَّ مِنَ الْأَجْنَبِيَّاتِ لِأَنَّهُنَّ أَحْنَى وَأَرَقُّ، وَانْتِزَاعُ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ إِضْرَارٌ بِهِ وَبِهَا»[٢٦]، وهكذا لم يحدد القرآن مدة إلزامية للرضاعة، وإنما ذكر على سبيل الارشاد أن لا تقل عن حولين كاملين ولا تزيد على ذلك، ويجوز للوالدين أن يتفقا على فطام الطفل قبل إكمال هذه المدة إن لم يكن هناك ضرر على الرضيع.

وإذا تعذر إرضاع الطفل من ثدي أمه لأي سبب كان فإنه يتوجب على والد الطفل أو ولي أمره استئجار مرضعة لطفله، حيث قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق:٦]،

رابعاً: حق الطفل في الحضانة

الحضانة هي حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته لما يصلحه، وحضانة الطفل واجبة، والنساء أحق بحضانة الطفل، والحضانة تربية الطفل ورعايته في الفترة التي لا يستغني الطفل فيها عن النساء، واتفق الفقهاء على أن للأم الحق في حضانة ولدها إذا طلقت، أو مات زوجها، وذلك بتوفر شروط الحضانة وهي: أن تكون الأم حرة، عاقلة، أمينة، لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه، قادرة على تربيته وصيانته، وأن لا تكون مرتدة، وأن لا تسكن في بيت المبغضين له، ولا متزوجة بأجنبي عن الطفل[٢٧].

وَأَصْلُه مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[٢٨].

---

25 رواه مسلم، في كتاب الآداب، بَابُ كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ وَبِنَافِعٍ وَنَحْوِهِ، برقم: ٢١٣٧.

26 الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٣/١٦٠.

27 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٤/٤١-٤٢، والموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت: ١٧/٣٠٧.

28 رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ، برقم: ٢٢٧٦.

ومدة الحضانة من ولادة الطفل إلى بلوغه سن التمييز، وهو السن الذي يستغني فيه عن النساء، وذلك بأن يستطيع أن يأكل ويشرب ويلبس بنفسه، وبعض الفقهاء قدرها بسبع سنين، وقدرها بعضهم بتسع سنين[٢٩].

المطلب الثالث: حقوق اليتيم

من مقادير الله أن يقدِّر على بعْض الرِّجال الوفاة، فيترُك خلْفه أولادًا صِغارًا فيتيتَّمون بفقْد أبيهِم، فهُم في حال ضعْفٍ وحاجةٍ، فلذا اعتنَى بهم الشَّارع وشرَع من الأحكام ما يضمن لهم حياةً كريمة آمِنة، حتَّى يعيشوا كغيرِهم.

واليتيم في الشَّرع: هو مَن مات أبوه وهو دون البلوغ، وبعد البلوغ لا يسمَّى يتيمًا؛ فعن حنظلة المالكي رضِي الله عنه قال رسولُ الله صلَّى الله عليْه وسلَّم: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا يُتْمَ عَلَى جَارِيَةٍ إِذَا هِيَ حَاضَتْ»[٣٠].

وكل تعاليم الإسلام تحث على معاملة اليتيم معاملة طيبة، مراعاة لنفسيته، ولأنه حين فقد أباه شعر بالوحشة والحاجة إلى من يحميه، فقد أصابه شيء من الذل والانكسار، لذا قال عليه الصلاة والسلام: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»[٣١].

وللأيتام حقوق على المجتمع والناس والأقارب وعلى من يعيلهم حتى يبلغوا الرشد، وهذه الحقوق كثيرة، أهمها عشرة:

١) حرمة المال: فقد حذر الإسلام من التعدي على اليتيم بأكل أمواله بالباطل، قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء:٢]، ويقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ٠١]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ٢٥١].

٢) حق الرحمة وحرمة القهر: والقهر: التغلب على الغير والإذلال له، فلا يُقهَر اليتيم على ما لا يستطيع تحمله أو فعله، يقول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩] «فَلا تَقْهَرْ: أي فلا تغلبه على ماله وحقه لضعفه»[٣٢]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

29 الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤١٣/٧١.

30 رواه الطبراني في الكبير، برقم:٢٠٥٣، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٦٢٢/٤): رجاله ثقات.

31 رواه البخاري، كتاب الطلاق، بَابُ اللِّعَانِ، برقم: ٤٠٣٥، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ وَالْيَتِيمِ، برقم:٣٨٩٢.

32 الكشاف للزمخشري: ٨٦٧/٤.

قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ: «امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ، وَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ»[٣٣].

٣) حق الإكرام: وفي إكرام اليتيم والقيام بأمره إكرامٌ لمن شارك رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة اليتم، وفي هذا دليل على محبته صلى الله عليه وسلم، يقول تعالى: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ [الفجر: ٧١] «إِخْبَارٌ عَنْ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَهُ مِنْ مَنْعِ الْيَتِيمِ الْمِيرَاثَ، وَأَكْلِ مَالِهِ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا»[٣٤]، أي: لا تعطفون على اليتيم، بأن تتركوه معرضاً للفقر والاحتياج، دون أن تعملوا على تقديم يد المساعدة إليه.

٤) حرمة الدَّع: والدع: الدفع بجفاء وعنف، يقول تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ. فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾ [الماعون:١]، أي: يقسو عليه «ويدفعه دفعاً عنيفاً بجفوة وأذى، ويردّه ردّا قبيحاً بزجر وخشونة»[٣٥]، ويسد كل باب خير في وجهه، ويمنع كل حق له.

٥) حق الإطعام: وهو من أهم حقوق اليتيم، وهو دليل صادق على رعاية اليتيم، لأن أول ما يحتاجه الضعيف هو القوت لسد جوعه، والمحافظة على حياته، يقول الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيرًا. إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨-٩]، أي: أن «هؤلاء الأبرار من صفاتهم أنهم يطعمون الطعام لليتيم مع حب هذا الطعام لديهم، ومع حاجتهم إليه واشتهائهم له»[٣٦]، وهم يطعمون الطعام لليتيم رغبة منهم أن يحبهم الله تعالى ويرضى عنهم، والإنفاق المرضي والنافع عند الله كما يقول تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ. يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ٥١- ٦١]، فإنها من الفضائل التي ترضي الباري سبحانه وتعالى.

٦) حق الإيواء: وهو أن تَضَع في الدَّاخل من كان في الخارج، والوَضْعُ في مكان آمِن، يقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى﴾ [الضحى:٦] أي: ألم تكن بلا مأوى فآواك الله، أي جعل لك مأوى تأوي إليه، إذ «أفضل ما عولجت به ظاهرة اليتيم في شتى المجتمعات: توفير المأوى والملاذ الآمن لكل يتيم، وبسرعة كبيرة على ما يفيده العطف بالفاء، فكانت الآية خطاباً إلى الأمة بالنيابة مؤداه: أيتها الأمة أمّني لكل يتيم مأوى»[٣٧].

٧) حق حفظ الميراث حتى بلوغ سن الرشد: يقول تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ

33 رواه أحمد في المسند برقم: ٨١٠٩.

34 الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢٥/٠٢.

35 الكشاف للزمخشري: ٤٠٨/٤.

36 التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٨٩٩١م: ٩١٢/٥١.

37 تربية اليتيم في الإسلام، محمد ياسر عمرو، الطبعة الأولى، ١٢٤١هـ ٢٠٠٠م:٢٣١.

وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [الكهف: ٢٨]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «حفظا بصلاح أبويهما، وما ذكر منهما صلاح»[38]، فإن أردت الحياة الطيبة لذريتك، فكن صالحاً في نفسك، عندها سيتولى الله رعايتهم، حتى لو لم تكن معهم، فاستقامتك رزق لهم.

٨) حق الإحسان: وهو فِعْلُ ما هو حَسَن، قال الراغب الأصفهاني: «والإحسان أعمّ من الإنعام. قال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [الإسراء:٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ﴾ [النحل:٠٩]، فالإحسان فوق العدل، وذاك أنّ العدل هو أن يعطي ما عليه، ويأخذ أقلّ مما له، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه، ويأخذ أقلّ ممّا له. فالإحسان زائد على العدل، فتحرّي العدل واجب، وتحرّي الإحسان ندب وتطوّع»[39]، والإحسان كما في الحديث: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ)[40]، وفي الإحسان إلى اليتامى يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٣٨]، أي: وتحسنون بالوالدين إحساناً، أو وأحْسِنُوا، قال الخازن: «وأحْسِنُوا إلى اليتامى، وإنما أمر بالإحسان إليهم لأن اليتيم مخصوص بنوعين من العجز: الصغر، وعدم المنفق»[41].

٩) حق العدل والقِسْط: بكسر القاف وسكون السين هو العدل التام، والقُسط لضم القاف هو الجور والظلم، يقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٧٢١].

٠١) الحق في الفيء: الفيء: لغة الرجوع، وعند الفقهاء: «هو المال الذي يؤخذ من الكفار من غير قتال»[42]، وهو لكافة المسلمين ومنهم الطفل، و«سُمِّيَ الْفَيْءُ بِذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لِلِاسْتِعَانَةِ عَلَى طَاعَتِهِ، فَمَنْ خَالَفَهُ فَقَدْ عَصَاهُ وَسَبِيلُهُ الرَّدُّ إلَى مَنْ يُطِيعُهُ»[43]، ويوضع الفيء في بيت مال المسلمين يقول الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى

38 جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٠٢٤١ هـ - ٠٠٠٢ م: ٠١٩/٨١.

39 المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى - ٢١٤١ هـ: ٧٣٢.

40 رواه البخاري، كتاب الإيمان، بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِيمَانِ، وَالإِسْلاَمِ، وَالإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ، برقم: ٠٥، ومسلم في كتاب الإيمان، بابُ: الْإِيمَانُ مَا هُوَ وَبَيَانُ خِصَالِهِ، برقم:٩.

41 لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ٥١٤١هـ: ٣٧٣/١.

42 المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، د. ت: ٢٠٣/٣.

43 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٥١٤١هـ - ٤٩٩١م: ٥٤١/٤.

وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر:٧].

المبحث الثاني: تربية الطفل في ضوء القرآن الكريم

المطلب الأول: حقوق التربية والتعليم

قد يرغب الآباء في تعليم أطفالهم كيفية التعامل باحترام مع الآخرين وضبط مشاعرهم، ولكنّ أفضل الوسائل والأساليب المتّبعة في ذلك هو تطبيق مثال أمامه يدلّ على التصرّف والتعامل معه ومع الآخرين باحترام، كالاستماع لحديثه دون مقاطعته، وتقبّل وجهة نظره، والتعامل مع الآخرين بلطف وتقدير، ممّا يجعله يتعلّم ذلك فيعكسه على تصرّفاته، ونذكر من حقوق التربية والتعليم:

أولاً: حق التربية:

من السبل المعينة على تربية الأولاد الدعاء بصلاح الذرية، والحذر من الدعاء عليهم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الآباء والأمهات أن يدعوا على أولادهم لأنه مناف للأخلاق الإسلامية، ويخالف التربية النبوية، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ»[44]، وسَبَبُ ذلك: حتَّى لا يُصادِفَ الدَّاعي ساعةَ إجابةٍ ونَيلٍ، فتُستجابُ دَعوتُه السُّوءُ.

ثم إن الآباء لهم دور هام في تنشئة الأولاد، كما أن لصلاحهم – وهم القدوة الحسنة لهم- أثراً كبيراً في تربيتهم، قال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»[45]، لأن الفِطرةُ هي النَّقاءُ الخالِصُ، والاستعدادُ لقَبولِ الخَيرِ والشَّرِّ، فلو تُرِكَ المَولودُ على ما فُطِرَ عليه لاستمَرَّ على طُهرِه، ولم يَخْتَرْ غيرَ الإسلامِ؛ فهو يُولَدُ مُتهيِّئًا للإسلامِ، ويأتي بعْدَ ذلك دَورُ الأبوَينِ والبِيئةِ التي يَنشأُ فيها؛ فالأبَوانِ قد يُعلِّمانِه اليَهوديَّةَ، أو النَّصرانيَّةَ، أو المَجوسيَّةَ.

ومن أهم وسائل التربية المؤثرة في تكوين الأطفال، تعهده بالوصية، وتذكيره بالنصيحة، لما لهما من أثر كبير في تبصير الطفل بحقائق الأشياء، وقد ذكر القرآن الكريم آيات عديدة تبين أثر الآباء في تربية الأبناء، من ذلك ما ورد في شأن لقمان مع ابنه حيث أوصاه بعديد الوصايا، اشتملت على توجيهات اجتماعية وإيمانية وسلوكية، فقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ. وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ. وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ. يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ

44 رواه أبو داود، كتاب الصلاة، بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَدْعُوَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ، برقم: ١٥٣٢.

45 رواه البخاري، في كتاب الجنائز، بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، برقم: ١٣٨٥.

فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ. يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ. وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ. وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان:٣١-٩١]، هذه الوصية هي وصية أب غيور على ولده، لما تحمله من توجيهات كريمة وآداب راقية، ومعالم إيمانية في الطريق إلى نور الهدى والتوحيد، لبلوغ مرتبة العزة والكرامة.

ويؤكد العلماء وأهل التربية والسلوك ضرورة الأخذ بهذه التوصيات التي تمثل الأساس في العملية التربوية لدى الأولاد، لأنها شاملة للعقيدة، وبر الوالدين، ورقابة الله تعالى الذي يعلم السر وأخفى، وتوثيق العلاقة بالباري سبحانه عن طريق الصلاة، وكذلك العلاقة بين الناس بنشر العلم، مع التذرع بالصبر في مجال الكفاح، والمعاملة بالتواضع ولين الجانب، والأدب والحياء، والسكينة والوقار، وبقدر الأخذ بهذه التوصيات تأتي نتائج التربية المثمرة[٤٦].

وكذلك في تربية يعقوب لأولاده وحرصه على توجيههم، وتربيتهم التربية الصالحة حتى بعد موته، قال الله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة:٣٣١]، جاءت هذه الوصية حين حضر نبي الله يعقوب ساعة الموت، وحينها يكون الإنسان صادقاً مع نفسه، وصادقاً مع ربه، وصادقاً مع ذريته.

وهكذا نجد أن الأب له أثر في صلاح الأبناء، ودور كبير في توجيههم وتربيتهم، ولقد حفظ الله تعالى حق اليتيمين لصلاح أبيهما، حيث سخر الباري نبيه موسى والخضر عليهما السلام كي يحفظا كنز اليتيمين لهما حتى يبلغا ويستخرجاه، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْراً﴾ [الكهف:٢٨]، قال ابن كثير: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ الصَّالِحَ يحفظ في ذريته، وتشمل بركة عِبَادَتِهِ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»[٤٧].

وتعتبر القدوة الحسنة من أهم الأساليب التربوية المؤثرة في تربية الأطفال وتوجيههم في جميع مراحل حياتهم، وفي كافة نواحيها الفكرية والنفسية والخلقية والاجتماعية، ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم

46 وقد شرح وصايا لقمان العديد من العلماء، فمن أراد الاستزادة عن هذه الوصايا فعليه بكتاب: لقمان الحكيم في ضوء الكتاب والسنة، لعبد الله علي أحمد الغامدي، ووصايا لقمان، لعادل الغرياني، ووصايا لقمان لابنه، لمصطفى العدوي، ووصايا لقمان الحكيم، لمجدي محمد الشهاوي، ولقمان الحكيم وحكمه، لمحمد خير رمضان يوسف، ويا بني.. وصايا لقمان الحكيم لابنه، لمحمد عمر الحاجي، ولقمان نبع الحكمة الفياض، لعصام عبد الفتاح، وغيرهم كثير.

47 تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٥/١٨٧.

القدوة والأسوة الحسنة لكل المسلمين حتى يرث الله الأرض ومن عليها، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:١٢]

ويحث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الوالدين على أن يكونا قدوة حسنة في خلق الصدق أثناء تعاملهم مع الأطفال فيقول: «مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ: تَعَالَ هَاكَ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فَهِيَ كَذْبَةٌ»[48].

والأولاد الصغار أشد تأثراً بالقدوة من الكبار، فهم يجدون في آبائهم المثل الأعلى، ولا يدركون الصواب من الخطأ، لذلك نجد الأولاد الذين لا يصلُّون تربَّوا في بيوت لا تقام فيها الصلاة، وكذلك الأولاد الذين يدخِّنون، فهم يقتدون بالمدخنين في البيوت.

ويوصي علماء التربية بالاهتمام «بتربية الولد البكر ذكراً كان أم أنثى؛ لأن إخوته يقلدونه ويتأثرون به»[49].

هذا والقرآن الكريم مليء بالآيات المصحوبة بالوصايا، وبالنصوص المقرونة بالمواعظ لتوجيه الطفل إلى ما ينفعه في دينه ودنياه وآخرته، وتكوين روحه، وعقله، وجسمه.

ثانياً: حق التعليم:

العلمُ نورٌ للعقولِ وضياء للحضاراتِ، وقد حَثَّ الإسلام على طلبِ العلم النَّافع بكل فروعه؛ لما فيه من إعمارٍ للأرض، وإقامة الدِّينِ الحق على الهدى والنور والبيِّنات، وجعل لطلاب العلم وللعلماء مَنزِلةً رَفيعةً بين الناس.

وحق الطفل في التعليم من الحقوق الأساسية البالغة في الأهمية، لتأثيره البالغ في حقوق الإنسان الأخرى، ولأهمية النتائج المترتبة عنه في التطور والنماء الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى مساهمته في تنمية قدرات الطفل، وتنمية شخصيته، ومواهبه العقلية، والبدنية.

ويعتبر حق التعليم من فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي التي تسمى بالجيل الثاني من الحقوق، وقد كفلت جميع المواثيق والمعاهدات الدولية هذا الحق في التعليم والذي يعبر عن عدم تجزئة حقوق الإنسان، وتتدخل أغلب الدول لكفالة التعليم في مرحلته الأولى مجاناً وبصفة إلزامية.

ولقد أوجب الإسلام تعليم الطفل ما يلزمه معرفته من أمور الدين والدنيا، وبيَّن أن الوالدين هما أول من يقوم بهذا الواجب، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم:٦].

قال القرطبي: «لَمَّا قَالَ: قُوا أَنفُسَكُمْ دَخَلَ فِيهِ الْأَوْلَادُ، لِأَنَّ الْوَلَدَ بَعْضٌ مِنْهُ... فَيُعَلِّمُهُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ،

48 رواه أحمد في المسند، برقم: ٦٣٨٩.

49 أخلاق المسلم وكيف نربي أبناءنا عليها، محمد سعيد مبيض، الدوحة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م:١١.

وَيُجَنِّبُهُ الْمَعَاصِيَ وَالْآثَامَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ»[50].

وقال الطبري: «عن عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه في قوله: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) قال: علّموهم، وأدّبوهم»[51].

وكما أنَّ الأب يَخشى على أولاده من برد الشتاء وحرِّ الصيف، فلا بدَّ أن يَخشى عليهم من نار جهنَّم، فيحيطهم بالرِّعاية والتربية الإيمانية.

وقد جعل الإسلام التعليم حقاً للأولاد على الآباء منذ السنوات الأولى من حياته، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ»[52]، ويؤخذ من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر الأمة بتعليم الأطفال في سن مبكر؛ لأنه سن مثالي لزراعة بعض القيم والمفاهيم في نفوس الطفل، ويكون الدماغ بجاهزيته القصوى للتعلم، ولأن له دوراً في تشكيل المسارات العصبية النشيطة للطفل، كما يقلل من المشاكل السلوكية الذي يمر بها في حياته.

ومما يؤكد ذلك الحديث الذي روي عن أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِلْوَلَدِ عَلَيْنَا حَقٌّ كَحَقِّنَا عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْكِتَابَةَ وَالسِّبَاحَةَ وَالرَّمْيَ، وَأَنْ يُؤَدِّبَهُ طَيِّبًا»[53]، يعلمه الكتابة أي محو الأمية، ولا شك أن إزالة هذا المعنى الذي هو الجهل ونحوه مطلوب شرعاً، والدليل قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الْأِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الْأِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق:١-٥]. فهذه الآيات أول ما نزل من القرآن الكريم، وفيها الأمر الصريح من المولى عز وجل بالقراءة، والأمر الضمني لتعلم الكتابة، وهذا أمر واضح، وقد فادى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعض أسرى بدر بتعليم عدد من صبيان المدينة الكتابة، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ، قَالَ: فَجَاءَ غُلَامٌ يَوْمًا يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي قَالَ: الْخَبِيثُ، يَطْلُبُ بِذَحْلِ[54] بَدْرٍ وَاللهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا»[55]، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه ممن تعلّم الكتابة والقراءة من الأسرى.

---

50 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥٩١/٨١.

51 جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري: ١٩٤/٣٢.

52 رواه الترمذي، في كتاب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ، برقم: ٧٠٤.

53 رواه البيهقي في شعب الإيمان، برقم: ٨٩٢٨، بسند ضعيف، وقال السخاوي: وله طرق بيَّنتُها في "القول التام في فضل الرمي بالسهام"، قلت: وله شواهد.

54 الذحل: الحقد والعدواة. يقال: طلب بذَحْله، أي بثأره. والجمع ذحول. [الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار الملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ٧٠٤١ هـ - ٧٨٩١ م: ١٠٧١/٤، مادة: ذحل]

55 رواه أحمد في المسند، برقم: ٦١٢٢.

وكذلك أكد الإسلام على تعليم الطفل منذ مراحل الطفولة الأولى بما يتفق مع نموه العقلي والفكري والبدني، والسبب في ذلك أن هذه المرحلة هي مجال إعداد وتدريب وتعليم، حتى يكون الطفل أصفى وأقوى ذاكرة وأنشط تعليماً.

وقد ورد الأمر بتعلم الأطفال السباحة والرمي، فعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمُ السِّبَاحَةَ وَالرِّمَايَةَ»[٥٦].

والتعليم لا يقتصر على الأبناء الذكور؛ بل واجب تعليم الإناث أيضاً، وقد ورد في ذلك أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كانَتْ عِنْدَهُ ولِيدَةٌ، فَعَلَّمَها فأحْسَنَ تَعْلِيمَها، وأَدَّبَها فأحْسَنَ تَأْدِيبَها، ... فَلَهُ أجْرانِ»[٥٧].

وقد كان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة خير من يقوم بكفالة حقوق التعليم وأدائها، وذلك حين قام بتعليم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا غُلامُ، إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنفَعُوكَ، لَمْ يَنفَعُوكَ إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»[٥٨].

إن العلم طريق الإيمان، ولا تصلح الحياة بدون علم، إذ بالعلم تزرع الأرض، وتزدهر التجارات، وتنشأ المصانع، وتبنى الجسور والطرق والمدن، وبالعلم تُعدُّ القوةُ التي تدفع العدوان وتردع مطامع الأعداء، وتنشر دعوة الإسلام في العالم، لذلك قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجنَّةِ»[٥٩]، قال الملا قاري: «(طَرِيقًا) أَيْ: قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا. قِيلَ: التَّنْوِينُ لِلتَّعْمِيمِ؛ إِذِ النَّكِرَةُ فِي الْإِثْبَاتِ قَدْ تُفِيدُ الْعُمُومَ أَيْ: بِسَبَبِ أَيِّ سَبَبٍ كَانَ مِنَ التَّعْلِيمِ وَالتَّصْنِيفِ وَمُفَارَقَةِ الْوَطَنِ وَالْإِنْفَاقِ فِيهِ (يَلْتَمِسُ فِيهِ): حَالٌ أَوْ صِفَةٌ (عِلْمًا): نَكِرَةٌ لِيَشْمَلَ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الدِّينِ قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً، إِذَا كَانَ بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ وَالنَّفْعِ وَالِانْتِفَاعِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الرِّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ»[٦٠].

المطلب الثاني: ترتيب الأولويات في التربية

---

56 رواه ابن منده في معرفة الصحابة، برقم: ٤٩١١، وضعَّفه الحافظ ابن حجر في الإصابة (١ / ٥٢٣)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (١ / ٢٦٤): "ضعيف له شواهد".

57 رواه البخاري، في كتاب النكاح، بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، برقم: ٣٨٠٥.

58 رواه أحمد في المسند، برقم: ٩٦٦٢.

59 رواه أبو داود، في كتاب أبواب العلم، بَابُ فَضْلِ طَلَبِ العِلْمِ، برقم: ٢٦٤٦، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

60 مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ٦٨٢/١.

ترتيب الأولويات من أولى دعائم التربية المثالية، حيث يقع على عاتق الوالدين القيام بتحديد الأولويات، وذلك من خلال العمل على ترتيبها على منهج الإسلام وهديه، وليس من خلال العواطف، ولأننا ندرك تماماً أن ما يفوتنا من الوقت لا يمكن استرجاعه، فعلينا أن نستغل مرحلة الطفولة لتميزها بالفطرة والمرونة والصفاء، ولطول هذه المرحلة، يستطيع المربي أن يغرس في نفس الطفل ما يريد، وأن يوجهه حسبما يرسم له من خطة، وحسبما يحدد له من أولويات، ويقوم بترتيبها وفقاً لشرع الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فما هو ترتيب الأولويات في التربية؟

1- التنشئة الإيمانية:

أولى هذه الأولويات هي بناء عقيدة الطفل، في زمن غدا تقوية المناعة الصحية والجسمية والمادية في تنشئة الطفل مقدَّماً على تقوية المناعة الإيمانية الاعتقادية، فهل للأجسام والعقول حياة إذا تلاشت قوة الروح والإيمان؟

تتميز العقيدة الإسلامية بأنها كلها غيب: الإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقضاء والقدر خيره وشره من الله تعالى، هذه العقيدة يحتار الأبوان في كيفية تقديمها للطفل، ولكن من خلال تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأطفال في بناء العقيدة وتثبيتها، يستطيع الأبوان فعل ذلك، ويتمثل ذلك في[61]:

١) تلقين الطفل كلمة التوحيد: فبغير الإيمان بوحدانية الله تعالى تضطرب كل المبادئ، ولا تغدو هناك حقائق، والتوحيد هو الحقيقة التي تنبثق منها كل الحقائق، فهو نظام الحياة، ونهج السلوك، وعليه يقام الكون، ومتى بقي نور التوحيد قائماً في قلب العبد تحققت له سعادة الدنيا والآخرة، ويكون ذلك بتوجيه الطفل إلى الآيات التي تدل على صفات الإله سبحانه، كقول الله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة:٥٥٢].

٢) ترسيخ حب الله تعالى: وذلك بلفت نظر الطفل إلى نِعَم الله تعالى التي لا تعد ولا تحصى، وفضل الله الذي أكرمنا بنعمة الطعام والشراب والهواء والصحة وغير ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل:٨١]، وهكذا يذكر الوالد ولده في كل مناسبة وعند كل نعمة بربطها بالمنعِم سبحانه وتعالى، حتى يغرس حب الله تعالى في قلب الطفل الصغير.

٣) ترسيخ حب النبي صلى الله عليه وسلم وآل بيته الأطهار، وصحابته الكرام: وذلك بتعليمه مواقف

61 المنهج النبوي في تربية الطفل، عبد الباسط محمد السيد، شركة مكتبة ألفا، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م: ٢٨١.

الرسول صلى الله عليه وسلم، ومغازيه وشجاعته، ووفاءه وحلمه وكرمه وإخلاصه وجميع أخلاقه، وبهذا يحب الطفل نبيه صلى الله عليه وسلم، الذي قال: «أَدِّبُوا أَوْلَادَكُمْ على ثَلَاثِ خِصَالٍ: حُبِّ نَبِيِّكُمْ، وَحُبِّ أَهلِ بيتِهِ، وَقِرَاءَةِ القُرآنِ، فَإِنَّ حَمَلَةَ القُرآنِ في ظِلِّ اللهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ، مَعَ أَنبيائِهِ وَأَصفِيَائِهِ»[62]. (أَدِّبُوا) خطاب للآباء والأجداد ويلحق بهم كل كافلٍ لِيَتيم.

٤) تعليم الطفل القرآن الكريم: إذ يحفظ منه كثيراً بقليل من الجهد، ولو حاول حفظ غيره من العلوم لقضى في ذلك أضعاف ما يقضيه في حفظ القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧-٢٢-٣٢-٤٠]، وهذا من مظاهر فضل الله ورحمته، حيث جعل كتابه ميسراً في حفظه وفهمه، وقد سهَّله للتذكر والحفظ، فأنزله فصيحاً في ألفاظه، بليغاً في تراكيبه، واضحاً في معانيه، سهل الحفظ لمن أراد أن يحفظه.

٥) ثبات الطفل على العقيدة والتضحية لها: وذلك عن طريق تعليمه الأذكار في جميع المناسبات، وتعليمه الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى وحده، وترسيخ العقيدة عن طريق التدبر في مخلوقات الله تعالى، ويلفت نظر الطفل إلى مظاهر الكون وارتباطها بالتوحيد الخالص، وهذا الربط يشعر الطفل بالتوازن النفسي، ويحس بأنه جزء من أجزاء هذا الكون المتناسقة، ويبين له بأن كل ما في هذا الكون يسبح بحمد الله تعالى، ويرشده أن يسبح مع الركب المسبّح[63].

2- التنشئة على العبادات:

يسعى المربي الناجح إلى تنشئة ولده على العبادات؛ ليضمن تعلقه بالدين، وليحفظه من الانحراف، وتعلم الطفل الصلاة وهو ابن سبع سنين لا لوجوبها عليه، ولكن ليتعوَّد عليها، حتى إذا بلغ الحلم كانت الصلاة يسيرة عليه وتعلق قلبه بها، ولا يقدر على تركها، والصلاة أهم عبادة قلبية بدنية يجب تعويد الطفل عليها، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه:١٣٢]، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[64]، ونستفيد من هذا الحديث مبدأ عظيماً مؤثراً في نفس الطفل، وهو التدرج وترتيب الأولويات، وعدم دفع القضايا جملة واحدة، وأن لكل مرحلة زمنها، فالصلاة وهي عمود الدين تمرُّ بمراحل، بداية مرحلة المشاهدة، حيث يشاهد الطفل والديه يصلِّيان، ثم مرحلة الأمر، وتمتد من السابعة من عمره إلى العاشرة؛ حيث يوجِّهُ الوالدان الأوامر للطفل بالصلاة، وأخيراً مرحلة الضرب، وتبدأ من العاشرة من عمره، وفيه يُضْرَب الطفل إن لم يصلِّ.

وكذلك يُعوِّدون أطفالهم على العبادات الأخرى كالصيام، وصلاة الجمعة، وصلاة التراويح والعيدين وغير

62 فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ، برقم: ٤٦٢١.

63 كيف يربي المسلم ولده، محمد سعيد مولوي، رمادي للنشر، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م: ١١٩.

64 رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ، برقم: ٤٩٥.

ذلك، بل لا نجافي الحقيقة ولا نجانب الصواب إن قلنا إن الانحراف الذي حصل بأطفال الأمة وشبابها – أطفال الأمس – هو هجر الأم لبيتها وترك الأولاد في عهدة الخادمات وذمّة دور الحضانة، ولا شك أن الأخيرين لن يغنيا عن الأم، ولا يهتمان إلا بجسد الطفل وحاجاته المادية فحسب.[٦٥]

3- التنشئة الأخلاقية:

أما التنشئة الأخلاقية فهي جزء من الدين، وهي تحتاج إلى مراحل:

إن غرس العادات في مرحلة مبكرة، مما يعين على جعل الطفل ذا طبيعة هادئة، وإلزامه الأحكام والآداب الشرعية، كآداب الطعام والشراب واللباس والاستئذان والنوم، ومنعه من مفسدات الأخلاق والمعاصي، وتحذيره من التشبه والتقليد الأعمى بلا تفكير، وتوعيته من الانزلاق وراء التشبه بلا تبصرة ولا هدى، إذ تقليد الأعمى دليل الهزيمة الروحية والنفسية، مما يؤدي إلى الميوعة والانحلال، كما ينبغي تجنب لبس الحرير والذهب إذا كان ذكراً، لأنه يعوّده على فعل الحرام والتشبه بالنساء، ونهي الطفلة من السفور والتبرج والنظر إلى المحرمات، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٩].

وقد أخذ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»[٦٦].

ومن الأولويات الهامة في تكوين الطفل ربطه بالصحبة الصالحة، ليكتسب منها ما ينمي شخصيته وسلوكه السوي، وتحذيره من رفقة السوء، والخلطة الفاسدة، حتى لا يقع في حبائل غيّهم، وشباك ضلالهم، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا. يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا. لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩]، والعَضُّ على اليديْن كناية عن الندم والحسرة، وكذلك كلمة «فُلَانًا» كناية عن الصَّديق الضالِّ المضِل.

وقال الله تعالى: ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَٰكِن كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ [ق:٢٧]، أي يقول الشيطان عن قرينه الذي وافى القيامة كافراً، متبرئاً منه: يا ربنا ما أضللتُه ولا أوقعْتُه في الطغيان، بل كان هو في نفسه ضالاً، مُؤْثراً الباطل، معانداً للحق بعيداً عنه، فدعوتُه فاستجابَ لي، ولو كان من عبادك المخلِصين لم أقدر عليه.

65 "el-mer'tu ve devruha fi'l-hayat Vifka'l-manzuri'l-Kurani", Abdulsalam YOUSSEF, Kavramlar ve kuramlar*3 din bilimleei-, ed. M. Nesim Doru-Kamuran Gökhan, (Mardin: Mardin Artuklu Üniversitesi Yayınları, 2020), 12

66 رواه أبو داود، في كتاب اللابس، بَابٌ فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ، برقم: ٤٠٥٧.

وقال الله تعالى: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:٧٦]، الْأَخِلَّاءُ الأحباء في الدنيا، جمع خليل: وهو الصاحب والصديق يَوْمَئِذٍ يوم القيامة بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ أي يتعادون يومئذ، لأن مودتهم في الدنيا كانت قائمة على المعصية، إِلَّا الْمُتَّقِينَ المتحابين في الله فمودتهم قائمة على طاعته فإنهم أصدقاء، لأن الصداقة إذا كانت مبنية على تقوى الله بقيت نافعة إلى الأبد.

وهكذا نجد أن لترتيب الأولويات والتدرج في التربية على هذه الخطوات أثراً كبيراً في نفس الطفل واستجابته، لأنه ما زال غضاً طرياً يافعاً، فلا بد من التدرج معه، ونقله من مرحلة إلى أخرى، مع ترتيب وتخطيط يرسمها الوالدان، ويتعاونان على تنفيذها[٦٧].

المطلب الثالث: الطفل بين العدل والمساواة

العدل سُنة ربانية، وقيمة حضارية، وضرورة إنسانية، دعا إليها الإسلام، وأمر بها وحثّ عليها ورغّب فيها؛ لتكون سلوكًا وواقعًا يمارسه الأفراد في جميع جوانب حياتهم، وتمارسه المجتمعات والأمم في كل شؤون حياتها؛ لأن العدل سببٌ من أسباب سعادتها وأمنها وصلاح أبنائها وازدهار حضارتها ورقي مجتمعاتها، إذ بالعدل تُحفَظ الحقوق، وتُكفَل الحريات، وتُقام الشرائع، وتُؤدَّى الفرائض، ويأمَن الخائف، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٠٩].

والعدل قيمة عظمى من قيم الإسلام في جميع الأمور وفي كل الأحوال، وما قامت السموات والأرض إلا بالعدل، ولا يمكن أن تستقيم أحوال الناس إلا بالعدل، وقد أمر الشرع بالعدل بين الأولاد ونهى عن التفضيل بينهم في العطايا والهبات، فجاءت الآيات والأحاديث متضافرة مشهورة معلومة، دالة على وجوب العدل، محذرة من الحيف والظلم والجوْر، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:٨]، يَجْرِمَنَّكُمْ: يحملنَّكم، أي: لا يحملنَّكم بغض قوم على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد، في كل أحد في كل حال، بل العدل مع من تبغضونهم أقرب لتقواكم لله تعالى، وقد جاء الأمر بخصوص هذه المسألة الحساسة في نصوص القرآن الكريم، في أكثر من آية، من ذلك قول الباري سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:٥٣١]، حيث وجه الباري سبحانه وتعالى المؤمنين بعد النداء وأمرهم بالمداومة على التمسك بفضيلة العدل في جميع الظروف والأحوال.

67 مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة، عدنان صالح باحارث، دار المجتمع، الرياض، الطبعة السادسة، ٨١٤١هـ، ٧٩٩١م: ٣١١.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢]، بِالْقِسْطِ أَيْ بِالْعَدْلِ، وَالْعَدْلُ: الْحُكْمُ الْمُوَافِقُ لِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ.

وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد:٥٢]، قال ابن عاشور: «وَالْمِيزَانُ: مُسْتَعَارٌ لِلْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ فِي إِعْطَاءِ حُقُوقِهِمْ لِأَنَّ مِمَّا يَقْتَضِيهِ الْمِيزَانُ وُجُودَ طَرَفَيْنِ يُرَادُ مَعْرِفَةُ تَكَافُئِهِمَا»[68].

أما العدل في تربية الأولاد فهو من أعظم العوامل المؤثرة في سلوك الطفل، ويفرض الإسلام العدل بين الأولاد في المعاملة والرأفة والعطف والحنان والعطايا والهبات.

ويكفي أن نعلم شعور الطفل بأن أحَدَ والديْه يميل إلى أخيه ويكرمه أكثر منه، إن مجرد هذا الشعور يولد في الطفل الشراسة والغيرة، التي لا يقوى الأبوان على الصمود أمامها، فعلى الوالدين أن يكونا عادلين في معاملتهما للأبناء والبنات، ولا يفرّقا بينهما، وأن يكون عطاؤهما لهم متساوياً، حتى يتربوا على التراحم والتعاطف بينهم، وحتى لا يحقدوا على بعضهم بعضاً.

وهناك أحاديث كثيرة يحث فيها الرسول صلى الله عليه وسلم الآباء على العدل بين الأولاد، ويحذر من مغبة ظلم أحدهم، أو التمييز بشكل عام بينهم، فهذا النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ»[69]، ولذلك لا يجوز التمييز بين الأولاد لمنافاته العدل الذي أوجبه الله تعالى على عباده، ولما فيه من ظلم بين الأولاد، وآثار سلبية عليهم وعلى الأسرة كلها، وهو أسلوب يخالف أساليب التربية الإسلامية الصالحة ذات الأثر الطيب والنتائج الإيجابية المرجوة، بل التمييز له آثار سيئة، ونتائج سلبية وخطيرة، إذ يسبب في ظهور الحقد والحسد بين الأولاد، ويولد الكراهية والبغضاء بينهم، ويحدث الفرقة والشقاق وقطيعة الرحم، مع الرغبة في الانتقام[70].

وهناك ظاهرة سلبية تشيع عند كثير من الأسر، وهي التمييز بين الجنسين في الميراث والأعطيات، رغم وضوح التشريع الإسلامي لهذه القضية وتحريمه القاطع لحرمان الأنثى من حقها من الميراث، حيث قال الباري سبحانه وتعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧]، «أي للأولاد والأقرباء حظ من تركة الميت، كما للبنات والنساء حظ أيضاً، الجميع فيه سواء، يستوون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا في قدرها، وسببها أن

68 التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور: ٦١٤/٧٢.

69 رواه مسلم في كتاب الهبات، بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ، برقم: ٣٢٦١.

70 تربية الطفل في الإسلام: أطوارها وآثارها وثمارها، عبد السلام عطوة الفندي، الأردن، عمان، ١٤٢٤هـ:٤١٢.

بعض العرب كانوا لا يورِّثون النساء والأطفال وكانوا يقولون: إنما يرث من يحارب ويذبُّ عن الحوزة، فأبطل الله حكم الجاهلية»[71].

فالعدل بين الأولاد مبدأ تربوي يعوِّد الطفل على سمة حسنة يطبقها في حياته، ومما لا شك فيه أن الطفل معدن خام يستطيع الأبوان تشكيل أروع مثال في سلوكه وأخلاقياته.

وبهذا العدل يستقيم أمر الأسرة، وتنشأ المحبة بين الجميع، وتغرس الثقة بين أفراد الأسرة، فلا مكان للأحقاد والبغضاء عندئذ، وفي الحديث يقول عليه الصلاة والسلام: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»[72].

الخاتمة:

إن تطبيق حقوق الأولاد على الوالدين عملياً قد تحققت في التاريخ الإسلامي، فظهرت في أمتنا العلماء والأئمة والأبطال والقادة نتيجة لتربية الوالديْن، والالتزام بالمنهج التربوي الإسلامي الفريد، وهذا ما نحرص عليه، ونحذر من مخالفته، وهو ما ابتلينا به اليوم، إذ مخالفة نهج النبي صلى الله عليه وسلم وسنته يهدد الأسرة والمجتمع والأمة بأسرها.

وأخيراً: أهم ما توصل إليه البحث:

- أن الإسلام اعتنى بالطِّفْل من قبْل وجوده، فهيَّأ له أسرة طيِّبة تتكوَّن من والدٍ تقي ووالدة صالحة، من أجل تنشئة الطفل بين أبويْن كريمين، ويرْسمان الطَّريق السويَّة لحياة الأبناء.
- أن المتأمل لنصوص القرآن الكريم يجد أنه قد بين ووضح ما كان عليه الأطفال قبل الإسلام، وما كانوا يعانون من الظلم والقسوة من قبل آبائهم وذويهم، فلا أب مشفق، ولا أم رحيمة، وإذا رزق أحدهم بأنثى يكتئب من الهَمّ، ويسوَدُّ وجهُه ويمتلئ غيظاً.
- أن القرآن الكريم عنى بالطفل، وحفظ حقوقه بداية في حسن اختيار الزوجين، والدعاء بالذرية الصالحة، وانتهاء في العناية بالطفل جنيناً ووليداً ويتيماً، إذ هو نواة الأسرة، والأسرة لبنة في المجتمع.
- أن الاستقرار الأسري مقصد من مقاصد القرآن الكريم، وغاية من غاياته، وتعد الأسرة في الإسلام نواة المجتمع، واللبنة الأولى التي يقوم عليها صرح الأمة المتين.
- أن أُولى حقوق الطفل في المرحلة الجنينية هي الحق في الحياة، ويتمثل في حرمة الإجهاض.
- أن الإسلام اهتم بغذاء الأم وطفلها معاً، لأن غذاء الحامل يؤثر على الجنين، ليس فقط في الوقت الحاضر، وإنما على حياته المستقبلية أيضاً.
- أن الإسلام تفرد برعاية الطفل وحفظ حقوقه، ومن أهمها حقوقه المالية، فقد أعطاه حقه في

71 صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م: ٢٣٨.

72 رواه مسلم، في كتاب الهبات، بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ، برقم: ١٦٢٣.

التملك، وأثبت حقه في الميراث، وكان الأطفال في الجاهلية لا يرثون لأنهم لا يقاتلون.

- أن من حقوق الوليد إظهار الفرح والسرور بمقدمه، وتسميته وذبح العقيقة عنه، وله حق الرضاعة والحضانة.
- أن الإسلام حث على معاملة اليتيم معاملة طيبة، مراعاة لنفسيته، ولأنه حين فقد أباه شعر بالوحشة والحاجة إلى من يحميه، فقد أصابه شيء من الذل والانكسار، وحدد له حقوقاً عديدة.
- أن الإسلام حدد للطفل حقوقاً في التربية والتعليم في شتى ميادين الحياة، ورتب له أولويات ووضع على عاتق الوالدين القيام بتحديد الأولويات، وذلك من خلال العمل على ترتيبها على منهج الإسلام وهديه.
- أن العدل في تربية الأولاد من أعظم العوامل المؤثرة في سلوك الطفل، لذا يفرض الإسلام العدل بين الأولاد في المعاملة والرأفة والعطف والحنان والعطايا والهبات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢١٤١هـ.

أخلاق المسلم وكيف نربي أبناءنا عليها، محمد سعيد مبيض، الدوحة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١١٤١هـ ١٩٩١م.

الأذكار، للنووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، طبعة منقحة، ٤١٤١هـ- ٤٩٩١م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٦٠٤١هـ - ٦٨٩١م.

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ٤٨٩١م.

تربية الأولاد والآباء في الإسلام، (حقوق الأبناء على الآباء ومضامينها التربوية في الإسلام) المبروك عثمان أحمد، دار قتيبة، بيروت ودمشق، الطبعة الأولى، ٣١٤١هـ.

تربية الطفل في الإسلام: أطوارها وآثارها وثمارها، عبد السلام عطوة الفندي، الأردن، عمان، ٤٢٤١هـ.

تربية الطفل في الإسلام، أحمد عطا عمر، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

تربية اليتيم في الإسلام، محمد ياسر عمرو، الطبعة الأولى، ١٢٤١هـ ٢٠٠٠م.

تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، ٩١٤١هـ.

التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٨٩٩١م.

ثقافة الطفل المسلم، أحمد بن عبد العزيز الحلبي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ٩١٤١هـ ٨٩٩١م.

جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٠٢٤١ هـ - ٢٠٠٠ م.

الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وغيره، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٤٨٣١هـ - ٤٦٩١ م.

حقوق الطفل في القرآن الكريم: دراسة موضوعية، غالية محمد حسن البيشي، رسالة ماجستير، قدمت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٤١/٢٣٤١هـ.

ديوان حافظ إبراهيم، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، د.ت.

صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٧١٤١ هـ - ٧٩٩١ م.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ٦٥٣١هـ.

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، جار الله الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة،

٧٠٤١هـ.

كيف يربي المسلم ولده، محمد سعيد مولوي، رمادي للنشر، السعودية، الطبعة الثالثة، ٦١٤١هـ، ٥٩٩١م.

لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ٥١٤١هـ.

المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ٤١٤١هـ - ٣٩٩١م.

المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر، د.ت.

المرأة ودورها في الحياة وفق المنظور القرآني، عبد السلام يوسف. مطبوعات جامعة ماردين، ٠٢٠٢.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٢٤١هـ - ٢٠٠٢م.

مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة، عدنان صالح باحارث، دار المجتمع، الرياض، الطبعة السادسة، ٨١٤١هـ، ٧٩٩١م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٥١٤١هـ - ٤٩٩١م.

المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى - ٢١٤١ هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٩٣١هـ.

المنهج النبوي في تربية الطفل، عبد الباسط محمد السيد، شركة مكتبة ألفا، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، ٦٢٤١هـ، ٥٠٠٢م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، د. ت.

المؤثرات السلبية في تربية الطفل المسلم وطرق علاجها، عائشة عبد الرحمن الجلال، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، عام ٥٠٤١.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

نصيحة الملوك، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الكويت، ٣٠٤١هـ.

نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، بيروت، ١٨٩١م.

نهاية النبي يحيى بين دلالة القرآن والروايات التاريخية، عبد السلام يوسف وما شاء الله توران. AKİF ٢٠٢٢ ٢:S, ٥٢:C

Kaynakça

İhyau Ulum İd-Din, Ebu Hamid El-Gazali, Darul- Kutubil- İleilmiyye, Beyrut, 1412.

Ahlaqu ʻL-Muslim Ve Kayfe Nürebbi ʻEbnaana Aleyha, Muhammed Said Mübeyyid, Doha, Daru's-Sekafe, 1411-1991.

El-Ezkar, En-Nevevi, Tahkik: Abdulkadir El-Arnaüd, Daru'l-Fikr, Beyrut, 1414-1994.

Badaiu's-Senai Fi Tartibi'ş-Şerai, Kasani, Darul Kutub'l İlmiyye, 1406- 1986.

Et-Tahrir Ve;T-Tenvir, "Tahrirul-Mana's-Sedid Ve Tenviri'l-Akl'il-Cedid Min Tefsiri Kitabi'l-Mecid" Muhammed Tahir Aşürshur, Ed-Dari't-Tunüsiyye, Tunus, 1984.

Terbiyeti'l Evlaad Vil-Abai Fi'l-İslam, (Hukük'l-Ebnai Ale'l-Abai Ve Müdaminuha Et'terbeviyyeti Fil-İslam) Elmebrük Osman Ahmed, Daru Kuteybe, Beyrut Ve Dimaşk, 1413.

Terbiyetu'l-Tifli Fi' L-İslam: Etvaruha Ve Asaruha Ve Samaratiha, Abdusselam Atve El-Fandi, Ürdün, Amman, 1424.

Terbiyetu'l-Tifli Fi' L-İslam, Ahmet Ata Ömer, Daru'l-Fikr, Amman, 2000.

Terbiyetu'l-Yetim Fi'l-İslam, Muhammed Yasir Amr, 1421-2000.

Tefsiru'l-Kurani'l-Azim, İbn Kesir, Tahkik: Muhammed Hüseyin Şemsettin, Daru'l-Kutubi'l-İlmiyye, Beyrut, 1419.

El-Tefsirul-Vasit Li'l-Kurani'lKerim, Muhammed Seyyid Tontavi, Daru Nuhde, Mısır, Kahire, 1998.

Sekafetu'l Tifli'l-Müslim, Ahmed B, Abdulaziz El-Holebi, Dari'l-Fudoyla, Riyad, 1419-1998.

Camiu'l-Beyan Fi Te'vili'l-Kuran, Taberi, Tahkik: Ahmed Muhammed Şakir, Mi'isseetu'l-Risale, 1420 - 2000.

El-Camiu'l-Ahkami'l-Kuran, Kurtubi, Tahkik: Ahmed Berdüni Ve Gayrihi, Daru'l-Kutubi'l-Mısriyye, Kahire, 1384- 1964.

Hukuku'l-Tıfli Fi'l-Kurani'l-Kerim: Diraseten Mavduiyyeten, Galiyetu Muhammed Hasen El-Bişi, Risaletu Macıstir, Camiatu-İmam Muhammed B, Suud El-İslamiyye, 1431-1432.

Divanu Hafiz İbrahim, Daru'l-Kutubi'l-Mısriyye, Kahire.

Safvetu'l-Tafasir, Muhammed Ali Sabuni, Daru' S-Sabuniyye, Kahire, 1417 - 1997.

Faydu'l- Kadir Şerhu Cami's -Sagir, Munavi, El-Maktabetü't-Ticariyyaeti'l-Kubra, Mısr, 1356.

El-Kaşşaf An Hakaiki Gavamidi't-Tenzil, Carullah Ez-Zemahşeri, Daru'l-Ktabi'l-Arabi, Beyrut, 1407.

Kayfe Yürebbi El-Müslimu Veledehu, Muhammed Said Mevlevi, Remadi Li'n-Neşr, Suudi Arabistan, 1416, 1995.

Kur'an Ayetleri Ve Tarih Nakiller Bağlamında Hz. Yahya'n Akıbeti. Abdulsalam YOUSSEF- Maşallah TURAN, AKİF C:52 ,S:2 2022

Lübabu't Te'vil Fi Maani't-Tenzil, Hazin, Tashih: Muhammed Ali Şahin, Darül Kutubl

İlmiyye, Beyrut.
El-Mebsût, Serahsi, Daru'l-Marife, Beyrut.
El-Macmü Sertiu'l-Mühezzeb, Nevivi, Dâru'l-Fikr.
Mirkatu'l- Mefatih Şerhu Miskâti'l Mesâbih, Ali Kâri, Daru'l-Fikr, Beyrut
Mes'uliyetü'l-Ebi'l-Müslim Fi Terbiyeti'l Veled Fi Merheleti't Tufületi, Adnân Salih Bâhâris, Darü'l-Müctema, Riyad 1418-1996.
Muğni'l -Muhtac İla Ma'rifeti Meâni Elfâzi'l -Minhac, Hatip Eş-Şirbini, Darü'l-Kütübi'l-İlmiyye,1415-1994.
El-Müfredat Fi Ğaribi›l Kurân, Rağıb El--İsfahâni,Tahkiki Safvan Adnan Ed-Davudi, Darü'l Kalem, Ed-Darüş-Şamiye Dımaşk, Beyrut,1412.
El -Minhac Şerhu Sahihi Müslim B.El-Haccac, En-Nevevi Darü' İhyai›t - Turasi'l -Arabi, Beyrut,1392
El -Menhecü'l - Nebevi Fi Terbiyeti't -Tıfl, Abdulbasit Muhammed Es-Seyyid, Şirketü Mektebeti Alfa, El - Cize, Mısır,1426.2005.
El-Muhezzeb Fi Fıkhi'l -İmami›ş- Şafiî, Ebu İshak Eş-Şirazi, Darü'l- Kütübi›l İlmiyye.
El-Müessiratü's-Selbiyye Fi Terbiyeti't-Tıfli›l-Müslim Ve Turuku İlaciha, Aişe Abdurrahman El-Celal, Yüksek Lisans Tezi, Ümmü›l-Kura Üniversitesi, 1405.
El-Mevsuatul Fıkhiyyeti'l Kuveytiyye, Vizaretü'l Evkafi Ve'ş-Şuuni›l-İslamiyye, Kuveyt
El-Mer'tu Ve Devruha Fi'l-Hayat Vifka'l-Manzuri'l-Kurani, Abdulsalam YOUSSEF,Kavramlar Ve Kuramlar Din Bilimleei-, Ed. M. Nesim Doru-Kamuran Gökhan, (Mardin: Mardin Artuklu Üniversitesi Yayınları, 2020),
Nasihatü'l-Mülük, Ebul-Hasen El-Maverdi, Tahkik: Hıdır Muhammed Hıdır, Mektebetü'l-Felah, Kuveyt, 1403.
Nizamu'l-Usreti Fil-İslâm, Muhammed Ukle, Mektebetü'r-Risaleti'l-Hadise, Beyrut, 1981.